

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 171 @ ولا يكون معيرا للحيز وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار في حيز يختص البائع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي لما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع فإن كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمه وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض .

وشرط في غائب